

او قهمنه ولو تصدق بامر القاضي كما يضمن
القاضي لو فعل ذلك او المسكين واياها ضمن
لا يرجع به علي صاحب ولا شي للمنتقط من
اجعل اصلا **ونذب** التقاط البهيمه الضالته
وتعرفها ما لم يخف ضياها ولو في الصحرا وهو
في الانفاق علي اللقيط واللقطه متبرع الا
اذا قال له قاض انفق لترجع او يصدق
اللقيط بعد بلوغه وان كان له نفع اجرها
وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها
من رها لياخذ النفقة ولا يدفعها الي المدي
بلا برهان فان بين علامته باحل الدفع وكذا
ان صدقه مطلقا التقط لقطه فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومه
بينها بخلاف الوديعة عليه ديون ومطالب
جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه جميع
وسقط

وسقط عنه المطالبة في العقبي مات في البادية
جاز لرقيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الي اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فالحلال لاخذها محضه تام اختلط بها اهلي
غيره لا ينبغي له ان ياخذها وان اخذها طلب
صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام
غريبة لا يتعرض لغايتها وان الام لصاحب
المحضنة والغريب ذكر فالغريب له **كتاب**
الابن اخذته فرض ان خاف ضياعه ويحرم
لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه اخر
دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويجلفه
بأدبه تعالي ما اخرجته عن ملكه بوجوه ويدفعه
اليه وان لم يبرهن واقرانه عبده او ذكر علامته
وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولي اباقة
حلف فان طالت المدة باعد القاضي وان علم